



معلومات عن حقوق ضحايا الجريمة

جُمعت في هذا المنشور تلك الأشياء التي يحق لضحية الجريمة أن تحصل على المعلومات بشأنها من السلطات المختصة، علماً أن المعلومات قد تختلف حسب حاجة الضحية أو ظروفها الشخصية أو طبيعة الجريمة. توجد معلومات الاتصال وروابط الإنترنت لمزيد من المعلومات في نهاية النشرة.

1. تحرير البلاغ الجنائي

من المهم أن تقوم ضحية الجريمة بتبليغ الشرطة عن الجريمة، على أن يتم تقديم البلاغ الجنائي في أسرع وقت ممكن كي يتسنى للسلطات المختصة الكشف عن الجريمة بشكل أسهل. كذلك تشترط المطالبة بالتعويضات تقديم بلاغ جنائي. يمكن تقديم البلاغ الجنائي مباشرة في مكان الجريمة أو في مركز الشرطة، كما يمكن عمل ذلك بالإنترنت أو بالهاتف عندما يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة. يحق لضحية الجريمة أن تحصل على شهادة خطية عن البلاغ الجنائي الذي قدمته.

2. دعم لضحايا الجريمة

قد تحتاج ضحية الجريمة إلى مساعدة طبية أو إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية كمنابذة الشؤون الاجتماعية أو العلاج الطبي وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي. يمكن لضحية الجريمة أن تستفيد من هذه الخدمات بنفس الشروط كالعلاء الآخرين.

يعرض عديد من المنظمات دعماً واستشاراتٍ وتوجيهاً لضحايا الجريمة. يقدم طبي مكتب مناوذة ضحايا الجريمة مساعدة في كافة ما يتعلق بالقضايا الجنائية والإجراءات القضائية، كما يقدم الإرشادات الجوهرية بشأن الاستفادة من حقوق الضحية. يمكن لضحايا عنف العلاقة القريبة أن يحصلوا على الحماية والدعم من بيوت الأمان وعلى المساعدة على شكل خدمة بالهاتف وخدمة مفتوحة. كذلك تقدم بعض البلديات دعماً خاصاً مخصصاً لضحايا الجرائم الجنسية وللنساء ممن لهن خلفية هجرة، كما يوجد لضحايا الاتجار بالبشر نظام مستقل يمكن لضحايا أن يسجلوا فيه مع بعض الشروط. وإذا أعطت الضحية إذناً فيمكن للشرطة أو غيرها من سلطات التحقيق الأولي أن تُحيل معلومات الاتصال بالضحية إلى جهات الدعم التي تتصل بالضحية.

يمكن للضحية أن تستخدم شخصاً مؤازراً في مختلف مراحل النظر بالقضية الجنائية، ويحق للضحية أن تسأل أي شخص تريده ليصبح مؤازراً لها، علماً أنه يمكن للضحية أن تحصل مجاناً على شخص مؤازر لهذه المهمة من مكتب مناوذة ضحايا الجريمة. يُسمح للشخص المؤازر بحضور جلسات الاستجواب والمحاكمة، لكن يحق تقييد حضوره في بعض الحالات.

3. المعاونة القانونية

يحق لضحية الجريمة الاستفادة من معاونة قانونية في تقديم البلاغ الجنائي وفي الاستجواب والمحاكمة. يُمكن أن يكون المعاون القانوني محامياً أو معاوناً قانونياً عاماً أو معاوناً مجازاً في شؤون المقاضاة.

يمكن لذوي الدخل المحدود والمتوسط الحصول على معاونة قانونية عامة من الدولة. وفي تلك الحال تُدفع أتعاب المعاون القانوني من أموال خزينة الدولة إما كلياً أو جزئياً. تُطلب المعاونة القانونية من مكتب المعاونة القانونية العامة أو بواسطة خدمة المعاملات الإلكترونية بالإنترنت. كذلك يمكن للضحية أن تلتزم من مكاتب المحاماة أو مكاتب الشؤون القانونية أن تطلب المعاونة القانونية نيابة عنها.

يجوز للمحكمة أن تعين معاوناً للمحاكمة وشخصاً مؤازراً إذا كان الأمر يتعلق بالعنف ضمن علاقة القريبين أو بجريمة جنسية أو جريمة أخرى موجهة ضد حياة أو صحة أو حرية الضحية. وفي تلك الحال يتم تسديد أتعاب المعاون من أموال خزينة الدولة بغض النظر عن دخل الضحية.

4. حماية الضحية

قد تتعرض الضحية للترهيب أو للثأر أو لمعاونة إضافية ناجمة عن الإجراءات الجزائية، لذلك يجدر بالضحية أن تعلم السلطات عن المسألة، حيث تقوم السلطات بتقدير حاجة الضحية للحماية في التحقيق الأولي وفي المحاكمة وفي إجراءات الحماية اللازمة. يتم عمل التقدير بالتعاون مع الضحية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص والظروف الشخصية للضحية ونوع الجريمة.

يمكن في محاكمات بعض القضايا أن يتم الاستماع إلى الضحية من وراء ستار يحجب الرؤية أو بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة أو بدون حضور المتهم أو جمهور في الجلسة، كما يمكن في بعض الحالات أن يُسجل استجواب الضحية بالفيديو وأن يُستعمل التسجيل كدليل في المحاكمة عندما تكون الضحية تحت سن 18 سنة من العمر.

ولغرض حماية الضحية يمكن للمحكمة في بعض الحالات وبموجب بعض الشروط أن تنتظر بالقضية في جلسة مغلقة بدون حضور جمهور وأن تأمر بحفظ الأجزاء المهمة من مستندات المحاكمة بشكل سري. كذلك يمكن للضحية أن تلتزم ذلك من المحكمة. وإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بكتمان هوية الضحية قيد السرية في حالات الجرائم الجنسية مثلاً.

تقدر المحكمة دائماً تدابير المحاكمة والحماية حسب كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقييد حقوق الدفاع، وبالتالي قد يشذ حكم المحكمة عن التقدير المعمول سابقاً.

وفي حالات الخطر الداهم يمكن للضحية أن تطلب إخفاء معلومات الاتصال بها أو حظر الاتصال بها لدواعي الأمن أو أن تطلب الأمر بالابتعاد أو حتى تبديل الرقم الوطني. يمكنكم الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الأمر من السلطات المختصة أو من جهات خدمات الدعم. وإذا انتقل شخص محمي بقرار الابتعاد إلى دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي وشعر أنه يحتاج إلى الحماية هناك أيضاً، فيمكنه أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الأمر بالابتعاد أن تصدر أمر ابتعاد أوروبي.

5. التعويضات

يحق للضحية أن تطالب في سياق العملية الجزائية بأن يُلزم الجاني بتعويضها عن الأضرار التي سببها. يجب على الضحية أن تعلن عن الأضرار في التحقيق الأولي أو في جلسة المحاكمة على أبعد حد وعلماً إذا كانت تطالب الجاني بالتعويض. ومن الجدير بالذكر هنا أنه يجوز للضحية أن تطالب بالتعويض مثلاً في حال التسبب بعطب أو فقدان الممتلكات، كذلك يمكنها أن تطالب بالتعويض عن تكاليف الأدوية وأجر الطبيب والألم والوجع وغير ذلك من الأذى المؤقت والأذى الدائم وخسارة الدخل، وفي بعض الأحيان عن المعاناة النفسية أيضاً.

يجوز لمدعي النيابة العامة أن يتولى مطالب التعويض عن الأضرار نيابة عن الضحية إذا كانت هذه المطالب واضحة ومشفوعة بإثبات كتابي مُرسل إلى مدعي النيابة العامة كفاتورة أو إيصال أو بيان آخر عن المطالب. وفي تلك الحال يكون الأمر ذا صلة بضرر مادي. وإذا كانت المحكمة قد كلفت الجاني بدفع تعويض، فيمكن الاتفاق معه على ترتيبات الدفع أو إحالة استيفاء التعويضات عن طريق مكتب التحصيل.

يحق لضحية الجريمة أن تحصل على تعويض من أموال خزينة الدولة عن الضرر الذي عانتها، ويتم طلب التعويض من مكتب خزينة الدولة ويتم دفعه عن الأضرار الشخصية والمعاونة بشكل رئيسي. وللحصول على التعويض يجب على الضحية

أن تبلغ الشرطة عن الجريمة. وإذا أُحيلت القضية إلى المحكمة، فيجب على الضحية أن تطالب الجاني بالتعويض لدى المحكمة أيضاً. وفي بعض الحالات يمكن الحصول على تعويضات من شركة التأمين أو من مؤسسة الضمان الاجتماعي (كيلا).

إذا دُعيت الضحية للمثول أمام المحكمة لغرض حل القضية، فيحق لها أن تحصل من أموال خزانة الدولة على تعويض عن التكاليف الناجمة عن حضورها جلسة المحكمة، كذلك يمكن أن يُدفع للضحية بدلٌ يومي وتعويضٌ عن تكاليف السفر والخسارة المادية.

6. الترجمة الشفوية والترجمة الخطية للمستندات

يحق لكل فرد أن يستعمل اللغة الفنلندية أو السويدية في التحقيق الأولي وفي المحاكمة، كذلك يحق لمواطني لابلاند استعمال لغتهم الأم، أي لغة سامي، ويجب على السلطات المختصة أن تؤمن الترجمة الشفوية عند الضرورة. وإضافة لذلك يجب أن يُسمح لضحية الجريمة التي تتكلم لغة أخرى أن تستعمل تلك اللغة التي تعرفها على أفضل وجه في كافة أوضاع الكشف عن الجريمة، ويجب على السلطات المختصة أن تؤمن للضحية ترجمة شفوية إلى إحدى اللغات التي تعرفها الضحية. ويجب على السلطات المختصة أن تتولى مسألة تأمين الترجمة الشفوية في التحقيق الأولي وفي المحاكمات حتى إذا كانت لغة الضحية هي لغة الإشارة أو إذا كانت الترجمة الشفوية ضرورية بسبب إعاقة في الحواس أو النطق. ومما يجدر بالذكر هنا أن المترجم الشفوي مُلزم بواجب كتمان السر. تدفع الدولة أجر المترجم الشفوي.

يمكن للضحية أن تطلب ترجمة خطية عن الأجزاء الرئيسية من المستندات، ويمكن إعطاء هذه الترجمة شفوية أيضاً إذا كانت صيانة حقوق الضحية لا تشترط ترجمة المستندات خطياً. وفي بعض الحالات يمكن عمل ترجمة خطية عن جزء من المستندات أو عن مقتطف منها.

يحق للضحية أن تحصل على ترجمة خطية عن الشهادة الخطية للبلاغ الجنائي وعن قرار إنهاء التحقيق الأولي وعن المستند الذي له أهمية جوهرية بالنسبة للقضية. ويمكن للضحية أن تحصل من مكتب مدعي النيابة العامة على ترجمة خطية عن قرار الامتناع عن الادعاء.

ويمكن للضحية أن تحصل من المحكمة على ترجمة خطية عن الحكم والإشعارات والتبليغات ذات الصلة بزمان ومكان الجلسة وعن المستند الذي له أهمية جوهرية بالنسبة للقضية.

7. وساطة الصلح في القضايا الجنائية

يحق عقد الصلح في القضايا الجنائية إذا رضي طرفا القضية بذلك. وإضافة لذلك يُشترط أن يؤيد المشتبه به (الظنين) الأمور الرئيسية من سير الوقائع وأن يكون الصلح يصب في مصلحة الضحية. إن الصلح إجراء مجاني وطوعي دائماً ويمكن إنهاؤه في أي مرحلة كانت. ويقوم وسطاء الصلح المتطوعون والمؤهلون بتوجيه وإرشاد أطراف القضية الجنائية لمناقشة الوقائع والاتفاق على تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة. يمكن الحصول على هذه الخدمة لدى كافة مكاتب وساطة الصلح في كل أنحاء البلاد.

8. المعلومات ذات الصلة بالنظر في القضية

بناءً على طلبها، يحق لضحية الجريمة أن تحصل على المعلومات ذات الصلة بالنظر في القضية وبزمان ومكان المحاكمة والأحكام الصادرة بشأن القضية الجنائية. وإضافة لذلك يحق للضحية أن تحصل على المعلومات عن قرار إنهاء التحقيق الأولي من قبل سلطات التحقيق الأولي وعن قرار مدعي النيابة العامة بالامتناع عن الادعاء.

9. معلومات عن إطلاق سراح السجين أو المحتجز على ذمة التحقيق

بناءً على طلبها، يحق للضحية بعض الجرائم الخطيرة أن تحصل على إشعار عن إطلاق سراح السجين أو المحتجز على ذمة التحقيق وعن حالات الهروب وعن مغادرة السجن بشكل آخر بموجب شروط معينة. وإذا كانت الضحية ترغب بالحصول على الإشعار المعني، فيجب عليها أن تذكر ذلك لسلطة التحقيق الأولي أو لمدعي النيابة العامة. تعطي سلطة التحقيق الأولي معلومات أدق عن هذا الموضوع.

يشترط الحصول على المعلومات ألا يسفر الإشعار عن ضرر على حياة أو صحة السجين أو المحتجز على ذمة التحقيق.

10. معلومات أخرى

وضعية الضحية في التحقيق الأولي

تعطي سلطة التحقيق الأولي معلومات أدق عن حقوق وواجبات صاحب القضية ذات الصلة بالاستجواب. يجب على الضحية مثلاً أن تتحدث بصدق عن الجريمة والأضرار المحتملة.

الشكوى ضد إجراءات سلطة مختصة

يمكن للضحية أن تشتكي ضد إجراءات سلطة مختصة إذا رأت أن تلك السلطة قد تصرفت بشكل خاطئ أو أنها أهملت مهامها. تُرفع الشكوى خطياً إما إلى إدارة نفس السلطة التي ترى الضحية أنها تصرفت بشكل خاطئ أو إلى السلطة الأعلى.

يحق للضحية أن تشتكي ضد قرار مدعي النيابة العامة بالامتناع عن الادعاء، وذلك بواسطة رفع شكوى إلى مدعي عموم الدولة العام الذي يتمتع بحق إعادة النظر بتقدير الاتهام. كذلك يحق للضحية أن ترفع الشكوى إلى مدعي عموم الدولة العام ضد القرارات أو الإجراءات الأخرى الصادرة عن مدعي النيابة العامة والتي ترى الضحية أنها خاطئة.

كذلك يحق للضحية أن ترفع الشكوى ضد إجراءات سلطة مختصة إلى مندوب البرلمان للشؤون الحقوقية أو إلى مستشار مجلس الوزراء للشؤون الحقوقية.

الإجراءات في حال تعرض الضحية للجريمة في غير بلد سكناه

يمكن للضحية أن تحصل على دعم وإرشادات من خدمة دعم ضحايا الجريمة حتى لو حدثت الجريمة في دولة أخرى.

إذا تعرضت الضحية إلى جريمة في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي فيمكن لسلطة التحقيق الأولي، وبموجب شروط معينة، أن تُحيل التحقيق الذي باشرت به إلى سلطة دولة الاتحاد الأوروبي الأخرى. يشترط نقل البلاغ الجنائي أن تكون الجريمة خطيرة أو أن الضحية لم تتمكن من تقديم البلاغ الجنائي في البلد الذي تم فيه ارتكاب الفعل. كذلك تقدر السلطات المختصة في إمكانية نقل البلاغ الجنائي إلى خارج الاتحاد الأوروبي في الجرائم الخطيرة.

معلومات الاتصال ذات الصلة بالموضوع:

معلومات الاتصال ومعلومات إضافية:

يُرجى الانتباه إلى أن المعلومات متوفرة عموماً فقط باللغة الفنلندية والسويدية والإنجليزية.

• الشرطة: www.poliisi.fi، رقم الطوارئ العام: 112

• خدمات الدعم:

- مناوبة ضحايا الجريمة: www.riku.fi، هاتف: 116 006
- بيوت الأمان: www.thl.fi/turvakotipalvelut ، www.nettiturvakoti.fi
- مركز أزمات الاغتصاب توكيناينن: www.tukinainen.fi ، www.nettitukinainen.fi ، هاتف: 0800 97899
- هاتف الدعم على مدار الساعة لضحايا عنف العلاقة القريبة: نولالينجا (Nollalinja)، هاتف: 080 005 005،
www.nollalinja.fi/arabia
- مراكز الدعم في الجرائم الجنسية (SERI) لضحايا العنف الجنسي: https://thl.fi/fi/web/lapset-nuoret-ja-perheet/tyon_tueksi/vakivallan-ehkaisy/seksuaalivakivalta/seri-seksuaalivakivallan-uhriin-tukikeskukset
- نشرات ومعلومات لضحايا الجريمة: www.oikeus.fi
- المعاونة القانونية، مكاتب المعاونة القانونية: www.oikeus.fi/oikeusapu
- مدعي النيابة العامة: www.syyttajalaitos.fi
- المحاكم: www.oikeus.fi/tuomioistuimet
- تعويضات أضرار الجريمة، مكتب خزينة الدولة: www.valtiokonttori.fi، هاتف: 0295 50 2736
- وساطة الصلح، مكاتب وساطة الصلح: www.thl.fi/sovittelu
- صفحة خدمات المواطن: www.suomi.fi